بمعنى الخشية والهيبة قال الله تع وإياي فاتقون وقال واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله والثاني
بمعنى الطاعة والعبادة قال الله تع يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته قال ابن عباس رضي
الله عنه أطيعوا الله حق طاعته وقال مجاهد أن يطاع فلا يعصى وأن يذكر فلا ينسى وأن
يشكر فلا يكفر والثالث بمعنى تبرئة القلب عن الذنوب فهذه الحقيقة في التقوى دون الأولين
ألا ترى أن الله تع يقول ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون
ذكر الطاعة والخشية ثم ذكر التقوى فعلمت أن حقيقة التقوى معنى سوى الطاعة والخشية وهي
تبرئة القلب على ما ذكرنا ثم قالوا رحمهم الله منازل التقوى ثلاثة تقوى عن الشرك وتقوى
عن البدعة وتقوى عن المعصية الفرعية ولقد ذكرها الله تع في آية واحدة وهو قوله تع ليس
على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا
وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والتقوى الأولى عن الشرك والإيمان الذي في مقابلته التوحيد والتقوى
الثانية عن البدعة والإيمان الذي ذكر معها إقرار عقود السنة والجماعة والتقوى الثالثة عن المعاصي
الفرعية ولا إقرار في هذه المنزلة فقابلها بالإحسان وهي الطاعة والاستقامة عليها فيكون
منزلة مستقيم الطاعة فإن الآية جمعت ذكر المنازل الثلاثة منزلة الإيمان ومنزلة السنة
ومنزلة استقامة الطاعة فهذا ما قال العلماء في بيان معنى التقوى قلت أنا وجدت التقوى
بمعنى اجتناب فضول الحلال وما روي في الخبر المشهور عن النبي صلعم أنه قال إنما سمي المتقون
لتركهم ما لا بأس به حذرا عما به بأس فأحببت أن أجمع بين ما قاله علماؤنا وبين ما جاء في الخبر
عن النبي صلعم فيكون حدا جامعا ومعنى بالغا فقلت التقوى هو اجتناب كل ما تخاف منه ضررا
في دينك ألا ترى أنه يقال للمريض المحتمي يتقي إذا اجتنب كل شيء يضره في بدنه من طعام
أو شراب أو فاكهة أو غيرها ثم الذي يخاف منه الضرر في أمر الدين قسمان محض الحرام والمعصية
وفضول الحلال لأن الاشتغال فيه يستجر صاحبه إلى الحرام ومحض العصيان وذلك لشره النفس
وطغيانها وتمرد الهوى وعصيانها فمن أراد أن يأمن من الضرر في أمر دينه اجتنب

عن الخطر

عن الخطر فامتنع عن فضول الحلال حذرا أن يجره إلى محض الحرام على ما قال صلعم يعني لتركهم ما لا بأس
به حذرا عما به بأس يعني لتركهم فضول الحلال حذرا عن الوقوع في الحرام فالتقوى البالغة الجامعة
اجتناب كل ما فيه ضرر لأمر الدين وهو المعصية والفضول هذا تفصيلها وأما إذا أردنا تحديدها
على موضع علم الشرع فنقول حد التقوى الجامع تبرئة القلب عن شر لم يسبق عنك
مثله بقوة العزم على تركه حتى يصير ذلك وقاية بينك وبين كل شر ثم الشر ضربان شر أصلي
وهو كل ما نهي عنه كالمعاصي المحضة وشر غير أصلي وهو ما نهي عنه تأديبا وهو فضول
الحلال كالمباحات المأخوذة بالشهوات فالأول تقوى فرض يلزم بتركها عذاب النار والثاني
تقوى خير وأدب يلزم بتركها الحبس والحساب والتعيير واللوم فمن أتى بالأولى فهو في درجة
الأدنى من التقوى وهي بمنزلة مستقيم الطاعة ومن أتى بالأخرى فهو في الدرجة الأعلى
من التقوى وذلك منزلة مستقيم المباح فإذا جمع العبد بينهما باجتناب كل معصية وفضول
فقد استكمل معنى التقوى وقام بحقها وجمع كل خير فيها وهذا هو الورع الكامل الذي هو ملاك أصل
أمر الدين وذلك بمنزلة الأدب في باب الله سبحانه فهذا معنى التقوى وبيانها في الجملة فافهم
موفقا إن شاء الله تع فإن قلت ففصل لي الآن هذا المعنى في النفس واستعماله فيها
فإن الجملة جائية من هنالك لنعلم كيف نلجم هذه النفس بهذا المعنى الذي فصلت من حقيقة التقوى
فأقول أجل إنما تفصيله في أمر هذه النفس أن تقوم عليها بقوة العزم فتمنعها عن كل معصية
وتصونها عن كل فضول فإذا فعلت ذلك كنت قد اتقيت الله تع في عينك وأذنك ولسانك وفي
قلبك وبطنك وفرجك وجميع أركانك فألجمتها بلجام التقوى ولهذا الباب شرح طويل وقد أشرنا
إليه في كتاب إحياء علوم الدين وأما الذي لا بد منها هنا أن نقول من أراد أن يتقي فعليه بمراعاة
الأعضاء الخمسة فإنهن الأصول وهي العين والأذن واللسان والقلب والبطن
فيحرص عليها بالصيانة لها عن كل ما يخاف منه ضررا في أمر الدين من معصية وحرام وفضول
وإسراف في حلال وإذا حصل صيانة هذه الأعضاء فمرجو أن يكون سائر أركانه ويكون